"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/21638)[(١٠٤)] ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/21636)[(١٠٤)] ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لكل من الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ، المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21639)[(١٠٤)] ؛

القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري ،

وقد قرر ، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت ، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء ، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ،

وإذ يشجب ما تعرض له الابرياء من خسائر في الارواح بسبب الغزو العراقي للكويت ، وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر ،

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط ،

١ - يطلب الى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق

منهـا ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكـام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليهـا القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء ، بنـاء على ذلك ، الى التعاون حسب اللـزوم ، لضمـان الامتثـال لأحكام القـرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسيـة والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقـا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلـب مـن جميع الـدول أن تقدم مـن المساعدة ما قـد يلزم للـدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقـا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنيـة أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقـرات هـذا القرار الواردة أعلاه ، علـى أن تستخدم بالشكـل المناسب آليات لجنـة الأركـان العسكريـة ، وأن تقدم بعـد التشاور مع الأمين العام ، تقارير عـن ذلك الى مجلس الأمـن وإلى لجنة مجلـس الأمـن المنشـأة بموجـب القـرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشـأن الحالـة بين العـراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلـك القرار ؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخـذ في الجلسـة ٢٩٣٨ بأغلبيـة ١٣ صوتـا مقـابـل لا شـيء ، وامتنـاع عضوين عـن التصـويـت (كوبـا واليمـن)

مقـرر

في الجلسة ٢٩٣٩ ، المعقودة فـي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلـس دعوة ممثل الكويت الى الاشتـراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشـة البند المعنون "الحالة بين العـراق والكويت" .

القـرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى الفقرتين ٣ (ج) و ٤ من قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ فـي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المـواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإذ يسلـم بأنه قـد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنييـن فـي العـراق أو الكويـت بالمـواد

١٣٦٧د(٩١)